



FONDATION MAROCAINE
DE L'ETUDIANT
reconnue d'utilité publique
جمعية معترف بها ذات منفعة عامة



الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم
+212 524 04 04 11 | +212 524 04 04 11
+212 524 04 04 11 | +212 524 04 04 11

اتفاقية شراكة

بين

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

و

المؤسسة المغربية للطالب

أكتوبر 2019

وقع الاتفاق بين:

❖ الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم، جمعية مغربية ذات أهداف غير
ربحية، مقرها الاجتماعي بالرباط 14 شارع طارق بن زياد حسان، ممثلة في شخص السيد
سعد بنمبارك، بصفته رئيساً للجمعية؛

من جهة

❖ المؤسسة المغربية للطالب، جمعية خاضعة للقانون المغربي، معترف لها بالمنفعة
ال العامة بموجب المرسوم رقم 2.13.339 بتاريخ 29 أبريل 2013 المنشور بالجريدة
الرسمية بتاريخ 23 ماي 2013، مقرها ب 295 شارع عبد المؤمن، مكتب C24 الدار
البيضاء، ممثلة في شخص السيد حميد بن الفضيل، بصفته رئيساً للجمعية؛

من جهة ثانية

دبياجة:

- بناء على دستور المملكة لسنة 2011;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.
- بناء على المرسوم رقم المرسوم رقم 2.13.339 بتاريخ 29 أبريل 2013 باعتبار الجمعية المسماة "المؤسسة المغربية للطالب" الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة؛
- بناء على القرار الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 والمحدد لشروط تنظيم المالية والمحاسبة لميزانيات وحسابات الجمعيات؛
- بناء على إرادة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم لتنمية الأنشطة الاجتماعية عالية الأثر ، لاسيما عن طريق مبادرات لدعم الحائزين على شهادة البكالوريا المتفوقين، المنحدرين من أوساط اجتماعية أو اقتصادية غير مساعدة، في دراساتهم لما بعد البكالوريا ،
- واعتبارا لأنشطة المؤسسة المغربية للطالب لفائدة ألمع الحائزين على شهادة البكالوريا المستحقين المنحدرين من مؤسسات الحماية الاجتماعية أو أوساط اجتماعية أو اقتصادية غير مساعدة.
- اتفق الطرفان على العمل سويا عبر شروط وأحكام تم تحديدها في اتفاقية شراكة بينما.

تبعاً لما تم عرضه، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفية التعاون بين الطرفين من أجل تكثيف جهودهما المشتركة بهدف دعم شباب متفوقين حاصلين على شهادة البكالوريا، منحدرين من أوساط اجتماعية أو اقتصادية هشة، عبر استفادتهم من منح التميز والمواكبة الازمة.

المادة الثانية: التعريف ببرامج المؤسسة المغربية للطالب

المؤسسة المغربية للطالب هي مؤسسة ذات أهداف غير ربحية أُسست سنة 2001، معترف لها بالمنفعة العامة منذ سنة 2013. وتهدف إلى تمكين الطلبة المتفوقين الحاصلين على شهادة البكالوريا، المنحدرين من مؤسسات الحماية الاجتماعية بالمغرب، وبصفة عامة من أوساط ذات فرص محدودة، من متابعة دراستهم التي تناسب مستواهم الأكاديمي مؤسسات عليا للتعليم العالي والمهني الخاصة أو العمومية، إضافة إلى مصاحبتهم إلى غاية ادماجهم في الحياة المهنية.

تقوم المؤسسة المغربية للطالب بإدماج هؤلاء الطلبة الحاصلين على البكالوريا في برامجها وتقدم لهم المصاحبة والمواكبة الشاملة من خلال الالتزامات التالية:

- التكفل بواجبات التسجيل والدراسة بالمغرب بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة الشريكة، وذلك في حدود المنح البيداغوجية الممنوحة لفائدة المؤسسة المغربية للطالب من طرف مؤسسات التعليم العالي، في حالة ما إذا لم يتمكن أحد المستفيدين من المنح التي يوفرها البرنامج من التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- ضمان تأطير جيد للطلبة بواسطة فريق كفاء؛
- تحويل "منحة حياة" لمدة عشرة أشهر كل سنة لفائدة كل طالب مستفيد قصد تمكينه من تغطية مصاريفه المباشرة؛
- تحويل منحة لمدة شهرين لفائدة الطلبة الذين خضعوا لتدريب صيفي (stage) معتمد من طرف المؤسسة المغربية للطالب؛
- تمكين الطلبة ذوي المنح من جهاز حاسوب محمول، وذلك طيلة الفترة التي يستفيدون خلالها من المنحة؛
- تمكين الطالب من الولوج إلى المنصة الالكترونية المتعلقة بدراسة اللغات "e-learning" وتتابع مشاركته؛
- ضمان الإرشاد اللازم لكل مستفيد في إطار الدعم الخاص المقدم من طرف متطوعي المؤسسة المغربية للطالب، وذلك قصد مساعدة الطلبة في بعثهم على إيجاد فرص للتدريب أو لولوج سوق الشغل.

من جهة أخرى تنظم المؤسسة المغربية للطالب كل سنة "قافلة مشروع الحياة" المتمثلة في عقد لقاءات مع تلاميذ الثانويات في عدة مناطق بالمملكة، وتتضمن كل مرحلة من مراحل هذه القافلة دورات جماعية لفائدة التلاميذ الحاضرين قصد تمكينهم من :

- تحديد مشاريعهم الحياتية و اختيار مسارهم التعليمي العالي;
- تحرير طلبات الترشيح للمدارس العليا، إضافة إلى أنشطة أخرى تمكّنهم من الولوج إلى أحسن الفرص المؤهلة للدراسة ما بعد البكالوريا؛
- الاستماع لشهادات حية من طرف طلبة نجحوا في مسارهم الجامعي، إضافة إلى إبراز الأعمال التي ساهمت في ترقیتهم اجتماعياً من خلال التكوین.
- كما تعتبر هذه القافلة أيضاً مناسبة لتقديم فرص الحصول على منح المؤسسة وكيفية استفادتها التلاميذ المحفزين من هذه المنح.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في ثلاثة سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدين، قابلة التجديد تلقائياً.

المادة الرابعة: التزامات المؤسسة المغربية للطالب تلزم المؤسسة المغربية للطالب بما يلي:

- دعم الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم لاكتساب الخبرة في المجال الاجتماعي موضوع هذه الاتفاقية؛
- برمجة قافلة مشروع الحياة باتفاق مشترك قبل 30 دجنبر وتنظيمها في السنة المولية بالأقاليم والعمالات المبرمجة وفي التواريخ المحددة؛
- إدراج ضمن برامج المنحة الدراسية المفصلة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، 3 مستحقين أوائل سنويًا وفق شروط الجدارة حسب معايير المؤسسة المغربية للطالب بغض النظر عن انتظامهم التربوي، كمستفيددين من منح التميز في إطار البرنامج الممول من طرف الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
- التواصل حول دعم والتزام الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
- تقديم مخطط عمل وتقرير سنوي حول تطبيق بنود هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: التزامات الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم تلزم الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بما يلي:

- العمل على تحسين مجالس العمالات والأقاليم بأهمية وفائدة برامج المؤسسة المغربية للطالب، وحثّهم على دعم حاصلين على شهادة البكالوريا وفق شروط الاستحقاق المعمول بها في برامج

المؤسسة المذكورة وذلك في إطار اتفاقيات خاصة يتم عقدها بين مجالس العمالات والأقاليم والمؤسسة المغربية للطالب. وتحدد هذه الاتفاقيات برامج العمل والتمويل اللازم لتنزيلها وجدولتها وكيفية تتبعها وتقييمها.

- المساهمة بمبلغ مالي قدره 3 مليون درهم موزعة على ثلاث سنوات (1 مليون درهم كل سنة).
 - يتم تحويل هذا المبلغ إلى المؤسسة المغربية للطالب بناء على برنامج عمل يتم تقديمها من طرف هذه المؤسسة بداية كل سنة، إضافة إلى تقرير حول تنفيذ الأنشطة بين بالتفصيل استخدام المساهمة السنوية وفق خطة العمل في نهاية كل سنة، مصادق عليها من طرف لجنة القيادة لتنفيذ بنود اتفاقية الشراكة المنصوص عليها في المادة السادسة بعده:
- يتم تسديد هذه المساهمة عن طريق تحويلها إلى حساب المؤسسة المغربية للطالب المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة، الكائن مقره بـ 26 ساحة الأمم المتحدة الدار البيضاء، تحت رقم:

MA 013 780 01087 214592 001 93 48
Swift : BMCIMAMC

المادة السادسة: تتبع الشراكة/الحكامة

من أجل تتبع تنفيذ محتوى هذه الاتفاقية، تحدث لجنة القيادة مكونة من رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم، ورئيس المؤسسة المغربية للطالب، إضافة إلى ثلاثة أعضاء عن المكتبين التنفيذيين لكل من الجمعيتين، وتمثل مهمتها فيما يلي:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي؛
- تتبع إنجاز وتقدير برنامج العمل واقتراح إن اقتضى الحال توجهات جديدة؛
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتم إحداث لجنة للتتابع مكلفة بالسهر على وضع وتنفيذ الأنشطة، وتحتمع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. وتعهد لمديري الجمعيتين مهام سكرتارية هذه اللجنة.

يتم إعداد تقارير مرحلية تقدم من طرف المؤسسة المغربية للطالب.

المادة السابعة: التواصل

تلتزم المؤسسة المغربية للطالب بالتواصل مع الرأي العام بخصوص هذه الشراكة مع التركيز على دور الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم وذلك عن طريق آليات تواصل يتم الاتفاق عليها قبل التوزيع والنشر.

وتلتزم كذلك المؤسسة المغربية للطالب بوضع اسم وشعار الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم على جميع الوثائق والملصقات التوأمية أو على المشاريع المنجزة سواء خلال مدة الاتفاقية أو

بعدها، كما تلزم كذلك بكتابه "الشريك الرسمي" على كل دعامة تواصلية، مع التأكيد على درجة مراعاة من خلال العبارة التالية: "بشكل مشاركة مع شعار الجمعية".

المادة الثامنة: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادرة عن الأشخاص المستفیدین من الأنشطة المنجزة في إطار هذه الاتفاقية، وذلك احتراماً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 8 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة التاسعة: تعديل ومراجعة الاتفاقية

تضمن هذه الاتفاقية كافة التزامات الطرفين، وأي تعديل لموادها يجب أن يكون موضوع ملحق يتم التوقيع عليه من طرف الجانبين.

المادة العاشرة: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

المادة الحادية عشر: فسخ الاتفاقية

في حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبعد إشعاره بواسطة البريد المضمون مع الإقرار بالاستلام، يتم منحه أجل 15 يوماً لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وبعد انتهاء الأجل المذكور تفسخ الاتفاقية بحكم القانون، دون حق التعويض عن الأضرار التي يمكن لأي طرف المطالبة بها بسبب الخرق الموجود.

المادة الثانية عشرة: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحل بطريقة ودية، كما يتعهد الطرفان بذلك كل الجهود الممكنة لإيجاد حل دائم، وفي حالة عدم التوصل إلى حلول حببية خلال فترة زمنية معقولة، يتم اللجوء إلى اختيار حكم يتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، وفقاً لأحكام المادة 306 وما يليها من قانون المساطرة المدنية.


حررت هذه الاتفاقية في ثلاثة نسخ أصلية

بالرباط في: ٢١٩ / ٤٥ | ٢٠٢٣

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم

الجمعية المغربية لرؤساء مجالس
العمالات والأقاليم
الرئيس

إمضاء : سعد بنعمبارك



المؤسسة المغربية للطالب

FONDATION MAROCAINE
DE L'ETUDIANT
295, Bd. Saïd Ben Djellal Angle Rue
La Férouée C24 Casablanca
Tel: 0522 851 860/Fax: 0522 854 178